جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حدود مبدأ الإعلام البيئي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطلبة:

- صايبي يسمينة
- يايا كاتية

تحت إشراف الأستاذ:

بن بركان أحمد

لجنة المناقشــة:

الأستاذ(ة): .....رئيسا،

الأستاذ: .....،مشرفا ومقررا،

الأستاذ (ة): .....ممتحنا،

تاريخ المناقشة :...../...../.....

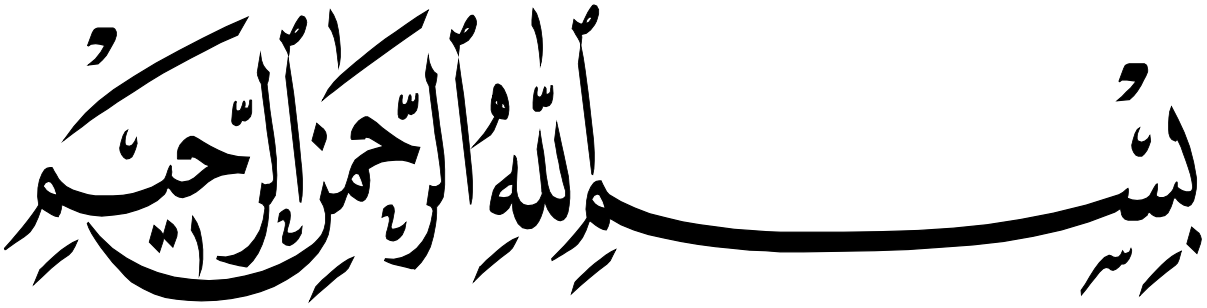
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿٤١﴾

صدق الله العظيم

الأية ﴿٤١﴾ من سورة الروم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذه المذكرة

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و تذليل ما وجهناه من صعوبات ، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف **بن بركان أحمد** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **أسياخ سمير** الذي مدى لنا يد العون

و بجزيل الشكر و الإمتنان لأعضاء اللجنة المقرة لتفضلهم للمناقشة

كاتية و يسمينة

إهداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان و إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض

أمي الحبيبة

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار

أبي العزيز

إلى جدتي الحبيبة "باية" و "خوية" أطال الله بعمرهما

إلى ذكرى جدي" قاسي" و عمي "موسى" طيب الله ثراهما و أكرمهما فسيح جنانه

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة إلى من رافقوني منذ حملنا حقائب صغيرة و معهم سرت الدرب خطوة بخطوة و مازالوا يرافقوني حتى الأن إلى إخوتي

"رضا، فارس، نسيمة، ليزا، داليسية"

إلى أعمامي و زوجاتهم و عماتي و أزواجهن و إلى أخوالي

إلى من عشت معهم طفولتي

"نصيرة و إبنها، فهيمة و أبنائها، كنزة، مليسة، حارة،خالد، إدير، مونير، فيصل، ريان، نينا، ريما، ماسي، مخلوف، سمير، مدني و إلى حكيم زوج أختي "

إلى الوجهين المفعمين بالبراءة " أمير" ، "قاسي"

إلى صديقتي الغالية و زميلتي في إنجاز هذا العمل " يسمينة

كاتية

إهداء

إلى من قال في حقهما تعالى " وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا " والدي العزيزين

اللذين إنتظر لحظة نجاحي و تشريفي لهما –حفظهما- و منحهما الصحة

و العافية و قدرني على طاعتهما

إلى كل من كانوا دوما بجانبي نورا على درب عملي، كانوا أجمل شعلة في الوجود

إخوتي فهيمة ، مبروك، سعاد، حسين، كريمة، فهيم.

إلى صديقتي و شريكتي في العمل كاتية

إلى كل الذين تسعهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

يسمينة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

C.A.D.A: Commission d'Accès aux Documents Administratifs.

JORADP: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

OP,CIT : Ouvrage précité.

P: Page.

PP : de la page à la page.

N°: numéro.

مقدمة

خلال الثورة الصناعية التي شهدها العالم في السنوات الماضية، وجهت المجتمعات المعاصرة إهتمامها إلى تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، وتناست بذلك الإنعكاسات السلبية لتلك التنمية على البيئة الطبيعية وكان ذلك نتيجة لغياب الوعي والإدراك بمخاطر التطور الصناعي و الإمتداد الحضاري على النظم الطبيعية، لكن مع بروز مظاهر التدهور البيئي في مختلف مناطق العالم في الأونة الأخيرة كتآكل طبقة الأزون، والإحتباس الحراري، والأمطار الحمضية و انحسار الغطاء النباتي، بدأت تحتد النقاشات حول أسباب هذا التدهور البيئي، ومدى إمكانية معالجته و مواجهة آثاره.

لهذا بد أ موضوع البيئة يأخذ إهتماما متزايد على كافة المستويات حيث أصبحت المشاكل البيئية موضوعا للأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف تدارك الوضع المزري الذي آلت إليه البيئة الطبيعية، كما حظي موضوع البيئة بالإهتمام أيضا من قبل النظم القانونية وخاصة العلمية منها فيعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم السويدية عام1972 نقطة الإنطلاق في إرساء المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة.

ومن أبرز المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر مبدأ الإعلام حيث كان إعلان ستوكهولم السباق في إقرار مبدأ الإعلام في المجال البيئي حيث أكد على أهمية تمكين الأفراد والجماعات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة ليتوالى التكريس القانوني لهذا المبدأ عبر النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة وفي أغلب التشريعات الداخلية للدول ذلك لأن الحصول على المعلومة البيئية ركيزة أساسية لتمتع ببيئة سليمة وصحية فإعلام أفراد المجتمع بوضعية المحيط البيئي الذين يعيشون فيه وطبيعة خصوصيته
في إطار حماية البيئة.

لكن بالرغم من الإعتراف الواسع بهذا المبدأ نجد أن لازالت هناك إنتهاكات صارخة ضد البيئة لا يكون الأفراد على دراية بها وهذا راجع لوجود بعض القيود و العقبات التي تواجه مبدأ

الإعلام وتحد من دوره الفعال في مجال حماية البيئة و على ضوء هذا التمهيد يمكننا طرح الإشكال الأتي:

ما هي الحدود و العقبات التي أدت إلى التقليص من دور مبدأ الإعلام في مجال حماية البيئة؟

تكمن أهمية موضوع حدود مبدأ الإعلام في المجال البيئي في تبيان أهم النقائص والثغرات

التي التي تحيط بالتكريس القانوني لمبدأ الإعلام عل مستوى القانون الدولي و التشريع الداخلي والعقبات تعرقل التطبيق العملي لمبدأ الإعلام، لأن مجرد الإعتراف بهذا المبدأ في مختلف الأطر القانونية لا يكفي لتجسيد هذا المبدأ من الناحية العملية، فالثغرات النقائص القانونية التي تحيط بالتكريس القانوني لمبدأ الإعلام و ومواجهة بعض العقبات في التطبيق العملي للمبدأ ستؤدي حتما إلى تقليص نطاق تطبيق هذا المبدأ في المجال البيئي. و لتبيان هذه النقاط قمنا بالإعتماد على المنهج الإستقرائي و التحليلي لاستقراء النصوص القانونية وتحليلها لإستخراج النقائص و الثغرات القانونية التي يعاني منها التكريس القانوني لمبدأ الإعلام كما إعتمدنا على النهج الوصفي لوصف بعض الحالات التي تطرقنا إليها في دراسة الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى **الحدود المتعلقة بالتكريس القانوني لمبدأ الإعلام** (الفصل الأول) و **الحدود المتعلقة بالتطبيق العملي لمبدأ الإعلام** (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الحدود المتعلقة بالتكريس القانوني لمبدأ الإعلام

مع تقدم النشاط الصناعي و تزايد الإمتداد الحضاري ظهرت العديد من المشاكل البيئية، نتيجة تفاقم مظاهر التلوث وتردي العناصر والنظم البيئية، أمام خطورة هذا الوضع البيئي أو المأزق البيئي كما يصفه البعض، أدرك المجتمع الدولي ظرورة المحافظة على البيئة والحد من التدهور البيئي رغم أن هذا الإدراك جاء متأخرا نوعا ما[1].

لهذا بدأت الجهود الدولية تتكاثف لوضع حد للتدهور البيئي الذي آل إليه العالم، والتحسيس بمخاطر التنمية الاقتصادية العمياء التي كانت سبب في تدهور البيئة الطبيعية، حيث اتفقت معظم الآراء الدولية أن الوسيلة الأساسية لمعالجة و تصدي مختلف الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة.

وفي هذا الصدد إنعقدت العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي، و ذلك لاعتباره أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة[2]. كما سارت معظم التشريعات الداخلية للدول و الحكومات على درب القانون الدولي البيئي في تكريس مبدأ الإعلام، ومن بين هذه الدول الجزائر التي اعتمدت هذا المبدأ من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة2013 و الذي يعتبر أول خطوة لإقرارها لهذا المبدأ.

إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي على المستوى الدولي و الداخلي تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، فبدلا من تعزيزه لحق الأفراد في الإعلام أدى إلى تقييد هذا الحق، حيث نجد أن التكريس القانوني الدولي لمبدأ الإعلام يعتريه نوع من الغموض و عدم دقة النصوص القانونية، كما أن الأحكام الدولية تفتقد للقوة الإلزامية (المبحث الأول) ، أما على الصعيد الداخلي، نجد أن التشريع الجزائري لا يحتوي على تشريع دقيق خاص بحماية البيئة يكرس الإقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي، و يفتقد لمنظومة إجرائية لتفعيله من الناحية العملية (المبحث الثاني).

---

[1]– **صالح محمود وهبي وابتسام درويش العجي**، التربية البيئية و أفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 2003 ص. 61.

[2]– **بن مهرة نسيمه**، الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر "01"، الجزائر، 2013، ص. 28 .

المبحث الأول

حدود مبدأ الإعلام على مستوى القانون الدولي

ذهبت العديد من الأطر القانونية العالمية و كذا الإقليمية إلى تكريس مبدأ الإعلام وذلك باعتباره أحد المبادئ الأساسية و الهامة التي تقوم عليها الحماية الدولية للبيئة، فيعد إعلان "**ستوكهولم**" المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية أول نص قانوني تضمن الإشارة إلى الإعلام البيئي، حيث نص في المبدأين التاسع عشر19 والعشرين 20 على أهمية الإعلام البيئي لتوعية العامة، و المساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا و المشاكل المتعلقة بالبيئة، ليتوالى التكريس القانوني لهذا المفهوم عبر النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 10/28/ 1982 و إعلان ريو سنة 1992، الذي اعتبر الإعلام البيئي أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية و ضمانا لمشاركة المواطنين على المستوى الوطني[3]

أما على المستوى الإقليمي ذهبت معظم المصادر القانونية إلى تكريس مبدأ الإعلام فعلى الصعيد الإفريقي مثلا نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قام بتكريس هذا المبدأ وا عتبره أمر أساسي لتمتع المواطنين بحقهم في بيئة صحية و سليمة.

كما واكب العالم العربي الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تم إحداث المجلس الوزاري العربي الذي اهتم بالتوعية و الإعلام البيئي و اعتبره وسيلة أساسية لحماية البيئة.

كما تم الإعتراف بهذا المبدأ على الصعييد الأوروبي من خلال إعلان "سالزبورغ" الصادر في سنة1980 حول الإعلام و المشاركة في مجال البيئة[4]و كذلك من خلال إتفاقية "**آرهوس**" التي تعد

---

[3]- **بركات كريم** ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 129.

[4] – **بن مهرة نسيمة**، مرجع سابق، ص. 34.

من أهم المصادر القانونية الإقليمية التي قامت بتكريس مبدأ الإعلام، إذ تعتبر أول اتفاقية تناولت موضوع الإعلام البيئي بشكل واضح ومفصل[5] .

لكن بالرغم من الإهتمام الواسع في تكريس مبدأ الإعلام البيئي على المستوى العالمي والإقليمي نجد أن معظم الأحكام القانونية الدولية المتضمنة للإعلام البيئي جاءت غامضة و غير دقيقة في وضع مفهوم شامل للإعلام البيئي(المطلب الأول) زيادة عن هذا نجد أن النصوص القانونية الدولية التي أشارت إلى الإعلام البيئي تفتقد للقوة الإلزامية(المطلب الثاني)

المطلب الأول

غموض و عدم دقة النصوص القانونية الدولية المنظمة لإعلام البيئي

إن التكريس القانوني الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي يستدعي وجود نصوص قانونية دقيقة و صريحة غير قابلة لتأويلات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها كمصدر لسن التشريعات الداخلية وهذا عكس ما نراه في أحكام القانون الدولي البيئي التي جاءت عامة و غامضة لم تضع مدلول واضح للإعلام البيئي، وهذا ما يحد من التكريس الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي[6].

الفرع الأول

على الصعيد العالمي

إن النصوص القانونية الدولية خاصة العالمية منها التي اعترفت بمبدأ الإعلام البيئي جاءت عامة و ناقصة و لم تحدد بدقة مفهوم الإعلام البيئي على المستوى الوطني و من هم المعنيون بالإعلام ولا آليات ممارسته، ولم تحدد كذلك مفهوم المعلومة البيئية و لا البيانات و الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها.

---

[5] **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2011، ص. 39.

[6] – **زياد ليلى** ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 124.

فلقد أشار فقط إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972، في المبدأين 19 و 20 منه على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد والمؤسسات و الجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة[7] ، تشجيع تبادل المعلومات المستجدة حول البيئة وأهميته ذلك لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية [8]، فمن خ لال صياغة هذا المبدأين نجد أنه من الصعب إيجاد قاعدة قانونية متينة يمكن الإعتماد عليها لسن قانون متعلق بحق الحصول على المعلومة البيئي[9].

أما بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة المتبني سنة 1982 ، إكتفى بذكر أن العمل بالميثاق يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة و في الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل مخطط . و بالرغم من أن هذا الميثاق كان أكثر وضوحا في إعطاء مفهوم للإعلام البيئي إلا انه جاء بصفة عامة، حيث أشار إلى وسائل الإعلام و لكن لم يحدد هذه الوسائل.[10]

أما قمة الأرض (التسمية التي أطلقت على مؤتمر ريو دي جانيرو) بالرغم من أنها ساهمت في رفع الوعي العام بالقضايا البيئية إلا أنها لم تتوصل إلى وضع مفهوم شامل للإعلام البيئي .

فإعلان "ريو دي جانيرو" المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة و التنمية المستدامة المنعقد سنة1982، في المبدأ العاشر منه اقتصر على حث الدول على توفير الفرص المناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشان البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم[11].

---

[7]- المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم، على الموقع:

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.Print.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/04/13.

[8]- المرجع نفسه، المبدأ 20.

[9]- **JEAN BARIL ,** Droit d'accès à l'information environnementale :Pierre D'assise du développement durable, thèse de doctorat en droit, université LAVAL, Québec, 2012,p.76.

[10] - بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص.31 .

[11]- المبدأ 10 من إعلان ريو ديجانيرو، على الموقع: http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm

إن عدم تناول النصوص القانونية العالمية للإعلام البيئي بشكل دقيق و واضح أعطى الحرية الكاملة للدول لتفسير معنى الإعلام البيئي و المحافظة على البيئة قانونيا و عمليا و كذا اختيار المواضع التي يمكن الاطلاع و تحديد المعنيين بحق الاطلاع على المعلومة البيئية.

فيمكن القول أن مصادر القانون الدولي كانت مرنة مما فسح المجال للدول للتهرب من مسؤولياتها في التكريس الفعلي للإعلام البيئي[12].

الفرع الثاني

على الصعيد الإقليمي

لقد كانت النصوص القانونية الدولية على المستوى الإقليمي مشابهة للنصوص القانونية العالمية، حيث كانت بدورها غير واضحة و غامضة لم تتوصل إلى تبيان المفهوم الدقيق للإعلام البيئي بل اكتفى بالاعتراف بالدور الذي يلعبه في مجال حماية البيئة و بحث الدول عليه.

فعلى المستوى الإفريقي فقد اكتفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة التاسعة 09 منه في اعتبار إعلام المواطنين بقضايا البيئة و كل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية، دون تحديد وسائل الإعلام التي يمكن للإدارة الاعتماد عليها، أما موضوع المعلومة البيئية فقد تطرق إليها بصفة عامة من خلال عبارة " كل ما يتعلق بها "[13].

أما على المستوى الأوروبي فقد وقف إعلان " سالزبورغ " الصادر سنة1980 حول الإعلام والمشاركة فقط على الدور الذي يلعبه المواطنين في التعبئة و التحسيس من اجل حماية البيئة .[14]

---

[12]– **زياد ليلى**، مرجع سابق، ص .125.

[13]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو1981.نشر على الموقع: www.umn.edu/humanrts/arab/a005.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/04/29.

[14] – Declaration de Salzbourg Annexe au document. « ENVIRONNEMENT ET DROIT DE L'HOMME », UNESCO.Paris.1987, p. 176.

وقد أبرمت على المستوى الأوروبي أيضا اتفاقية " آرهوس" الصادرة في 25 جوان 1998 فالبرغم من اعتبارها ابرز اتفاقية إقليمية كرست الإعلام في المجال البيئي[15]. وتناولته بالتفصيل

حيث بينت المدلول الدقيق للمعلومة البيئية و آليات الإعلام البيئي و فاعليه و مع ذلك فإنها لم تعطي مفهوما محددا و شاملا للإعلام البيئي[16].

أما على المستوى العربي فقد اكتفى الفصل السادس06 من النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي بحث البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي و حث وسائل الإعلام العربية و مؤسسات التعليم المختلفة و مراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية و البيئة و أهداف التنمية دون الإشارة إلى كيفية الإعلام وموضوع المعلومة البيئية[17].

المطلب الثاني

عدم تمتع المصادر القانونية الدولية المكرسة للإعلام البيئي بالقوة الملزمة

إن تمتع الأفراد بحقهم في الاطلاع على المعلومة البيئية يستمد من وجود مصادر قانونية دولية ملزمة ، تلزم الدول و الحكومات بسن تشريعات تضمن حق الولوج الى المعلومة البيئية، و توفر الظروف الملائمة لممارسة الحق في ذلك.

لكن لو أخذنا معظم المصادر القانونية الدولية المكرسة لمبدأ الإعلام البيئي لوجدناها غير متمتعة بالقوة الملزمة فمجملها أشارت إلى موضوع البيئي على سبيل الاعتراف الشكلي سواء على المستوى العالمي (الفرع الأول) أو على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني).

---

[15]– **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 39.

[16]– **زياد ليلى**، مرجع سابق، ص. 126.

[17]–**بن مهرة نسيمة**، مرجع سابق، ص. 37.

الفرع الأول

على الصعيد العالمي

لقد أصدر مؤتمر ستوكهولم إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية لكن بالرغم من أهميته في تاريخ قانون البيئة إلا أنه لا يتمتع بأي قوة ملزمة في مواجهة الدول فهذا ما نراه في نضرنا عائقا أمام التكريس القانوني لمبدأ الإعلام[18] .

و بعد مرور عشر سنوات من إنعقاد مؤتم "ستوكهلم" تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 37/7 في تاريخ 28-10-1982 الميثاق العالمي للطبيعة، الذي ذكر بأن شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد, و بتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر, و يتعرف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي.

من خلال العبارات التي جاء بها الميثاق نستنتج انه لا يحمل الطابع الإلزامي[19] للدول و الحكومات التي تصوت عليه، وهذا ما يمنع من التكريس الفعلي للحق في بيئة صحية بصفة عامة والحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة، حيث تعتبر هذه المواثيق شكلية لا تلزم الدول لإقامة نظام عالمي بيئي يسهل على الفرد و الجماعات الحصول على المعلومة البيئية، و اكتساب ثقافة ووعي بيئي تمكنهم من التدخل لوضع حد للممارسات التي يمكن تضر بالبيئة.

أما فيما يخص مؤتمر "**ريو**" لعام 1992 فتعد الإتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي من أهم القضايا التي إنبثقت عنه حيث أشارت إلى موضوع الإعلام البيئي من خلال المادة 17 منها ونصت على أن "تعمل الأطراف المتعاقدة على تسيير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية " كما نصت المادة 14 منها على أن كل طرف متعاقد، قدر الإمكان حسب الإقتضاء " تشجيع الإبلاغ و تبادل المعلومات و المشاورات، على أساس المعاملة بالمثل، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته و يرجح أن تأثر تأثيرا معاكسا على

[18] -JEAN BARIL, op cite, p.76.

[19] – **قاسم الفردان**، "ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟، صحيفة الوسط البحرينية، عدد736 ، 11 سبتمبر 2004، على الموقع: www.alwasatnews.com –

التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب الإقتضاء"[20] .

ولكن هذه الإتفاقية تبقى إتفاقية إطارية دون قوة قانونية إلزامية، وذلك يتطلب اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة و كذا إلزاميتها عن عن طريق إجراء مفاوضات متواصلة.[21]

وفي نفس السياق تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة المعروف بالإعلان " ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية المستدامة الذي أقر بحق الإعلام البيئي و ضرورة حماية البيئة، إلا انه في سنة 1997 في الإ جتماع الاستثنائي للجمعية العامة المعروف باجتماع ريو(ريو+5) ظهر للعيان مدى صعوبة الالتزام بال مواثيق المتعلقة بالبيئة من قبل الحكومات لمواجهة الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة بما يؤثر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية، فكان اجتماع " ريو+5" بمثابة إعلان بعدم دخول مفهوم التنمية المستدامة حيز الفعل[22].

الفرع الثاني

على الصعيد الإقليمي

سارت المصادر القانونية الإقليمية المكرسة للإعلام البيئي على نحو المصادر العالمية فهي بدورها لم تحمل الطابع الإلزامي, فلو لاحظنا النصوص الإقليمية المتعلقة بالبيئة التي تناولت موضوع الإعلام البيئي لا لحضنا أنها أشارت فقط إلى أهمية الإعلام في مجال حماية البيئة و دوره الأساسي في نشر الوعي البيئي لدى المواطنين دون إلزام الدول بالإفصاح عن المعلومة البيئية.

---

[20] - إتفاقية التنوع البيولوجي، المؤرخة في 1992/06/05 المصادق عليها بموجب الرسوم الرئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 06 جوان 1995، ج. رعدد 32 صادر في 14 جوان 1995.

[19] – **شكراني الحسين**، "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية "مجلة بحوث إقتصادية عربية"، العددان 63-64، 2013، ص. 155.

[20] – **مناع هيثم**، "حقوق الإنسان....لماذا حق البيئة؟، على الموقع:

WWW.OUJDACITY.NET/INTERNATIONAL-ARTICLE-28295-AR.HTML تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/03/22.

فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مثلا في المادة التاسعة(09)[23] منه أقرت بأهمية الإعلام البيئي، حيث إعتبرت إعلام المواطنين أمر أساسي بحقهم في بيئة صحية و سليمة دون إلزام الدول الإفريقية التي صوتت على الميثاق إقامت نظام إعلامي يكفل تداول المعلومة البيئية.

أخيرا يمكن القول وبالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي إلا انه مازال يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه، فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول[24]

المبحث الثاني

حدود مبدأ الإعلام على مستوى القانون الداخلي

إنطلاقا مما أقرته النصوص القانونية الدولية المكرسة لمبدأ الإعلام البيئي، سعت العديد من الدول إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية، في سبيل إقرار هذا المبدأ في المجال البيئي و إحاطته بالإجراءات القانونية الكفيلة لضمان التمتع الفعلي بالحق في الإعلام .

فإلى غاية 2009 تم إحصاء حوالي 90 دولة تتوفر ضمن منظومتها القانونية على تشريعات دقيقة تسهل إقرار حق الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بها.

كما أن هناك بعض الدول من ذهبت إلى أ بعد من ذلك في تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الداخلي، حيث بلغت في الإعتراف بهذا المبدأ إلى درجة التكريس الدستوري، وذلك من خلال النص عليه بقواعد دستورية صريحة، كما هو الحال مثلا في الدستور الألماني والفنلندي . أما بالنسبة للجزائر فيعد القانون رقم 03-10 الصادر في 19 جويلية 2009 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على المستوى الوطني، وذلك

---

[23]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مرجع سابق.

[22]- **محمد لبنى**، القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، على الموقع:

kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/34501681 تم الإطلاع عليه في 20 أفريل 2016

باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري[25]، إلا أنه بالرغم من التطور الذي حققه هذا القانون مقارنة بالقانون القديم 83-03، نجد أن أحكام قانون حماية البيئة لسنة 2003 المنظمة للإعلام البيئي جاءت غامضة وغير مفصلة بدقة ، وهذا ما منع من إنشاء نظام قانوني دقيق يكرس الإقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي (المطلب الأول) ، وزيادة هذا نجد أن المنظومة القانونية في الجزائر تفتقد للآليات الإجرائية[26] لممارسة الإعلام البيئي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

غياب نظام قانوني دقيق يكرس الإقرار الفعلي لمبدأ الإعلام

بالرغم من التطور التشريعي في إقرار مبدأ الإعلام البيئي في الجزائر، يرى بعض الأساتذة والمهتمين بقضايا البيئة أن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يكن في مستوى التشريعات المقارنة في معالجة موضوع الإعلام البيئي، بالرغم من أن مشروعه التمهيدي كان في درجة عالية من الوضوح[27] والإلمام بمجمل العناصر المتطلبة لإقامة نظام إعلامي شامل، بحيث نجد أن النصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي يطغى عليها الطابع العام (الفرع الأول) كما نجد أن أحكام قانون حماية البيئة غير كافية لوضع نظام قانوني شامل للإعلام البيئي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الطابع العام للنصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي

---

[25]- **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 41.

[24]- **حسونة عبدالغني** ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.218.

[27]- **بركات كريم**، "حق الحصو ل على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 41.

لو لحضنا الأحكام المنظمة للإعلام البيئي في القانون 03-10 لوجدنا أن صياغتها لبعض المفاهيم يطغى عليها الأسلوب العام وذلك ما جعلها فاقدة للدقة و الوضوح ، فالقانون 03-10 أثناء تناوله لموضوع المعلومة البيئية في المادة السادسة[28] منه لم يحدد بدقة أنواع المعلومة البيئية فقد اكتفى بالإشارة إليها بصفة عامة من خلال هذه العبارات :

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومة البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.

و هذا خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي كانت في درجة عالية من الوضوح في تناول موضوع المعلومة البيئية فالقانون الفرنسي مثلا في المادة 142 فقرة 2 من القانون رقم 05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2005 حدد بدقة الحالات التي تعتبر فيها المعلومات متعلقة بالبيئة كما يلي:

- إذا كان موضوع هذه المعلومات يرتبط بحالة عناصر البيئة وخاصة المياه و الهواء والأرض و المواقع الطبيعية و المناطق البحرية التنوع البيولوجي و كذلك التأثير المتبادل بين هذه العناصر .

- إذا كانت هذه المعلومة مرتبطة بقرارات و أنشطة الطاقة والأشعة و المخالفات التي يكون لها تأثير على العناصر البيئية المضار إليها في الحالة الأولى.

- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بالصحة الإنسانية و الأمن وظروف حياة الأشخاص و المنشآت والتراث الثقافي في الأحوال التي تتأثر فيها عناصر البيئة .

- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بتحليلات الكلفة والمنفعة العروض الإقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثانية .

[28]- قانون رقم03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر، عدد43 صادر في 20 يوليو 2003.

– المعلومات المتصلة بالتقارير التي تعدها السلطات العامة أو لحسابها بغرض تطبيق القوانين وتنظيمات حماية البيئة[29].

كما عرفت المادة الثانية إتفاقية آرهوس لعام 1998 المعلومة البيئية بأنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الإلكترو نية أو في أي شكل مادي آخر و التي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء و السماء و التربة و النبات و الحيوانات و الأرض و المواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة و السياسات و القوانين و الخطط و البرامج التي لها ويحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة [30]".

الفرع الثاني

عدم كفاية أحكام قانون حماية البيئة لوضع نظام قانوني شامل للإعلام البيئي

رغم الإنتظار الطويل للقانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة إلا أنه لم يكن بمستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه التمهيدي، التي كانت بإمكانها سد الفراغ القانوني الذي عرفه القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة .فالقانون 03-10 لم يكرس الكثير من الأحكام الواردة في مسودة مشروعه، و التي حددت بدقة المواضيع و الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة إنفرادية والإجراءات المتطلبة للبيانات المتعلقة بالبيئة كما لم يبين قانون حماية البيئة رقم 03-10 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالإطلاع على المعلومة البيئية، وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن إخلالا في توفير ضمان

---

[27]– مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لذيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013، ص.87.

[30]– أقرت اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة الخاصة باوروبا إتفاقية آرهوس حول الوصول إلى المعلومات و المشاركة العامة ى العدالة في المسائل البيئية بالدنمارك في 25 جوان 1998، على الموقع:

http//www.unece.org/env/pp/ctreaty.htm تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 مارس .2016

حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنيتها وممارساتها التعسفية ضد الأفراد[31] .كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن أثار النفايات و آليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه التي نصت في المادة خمسة وعشرون 25 منها على أنه" لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان و البيئة الناتجة عن تجميع ونقل و معالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير ا لمتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم، كما نجد أن المادة التاسعة من قانون حماية البيئة قلصت من نطاق الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث نصت على أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق، من خلال العبارات التي صيغت بها هذه المادة يستنتج أن تطبيق الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية يكون على مستويين يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون الذي إستخدم مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تصنيف هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر الأخطار الكبرى، سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة للمخاطر الكبرى بمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[32].

المطلب الثاني

غياب منظومة إجرائية لتفعيل الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام

إن الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام متوقف على تبيان مختلف الإجراءات التنظيمية المحددة له بحيث أن الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام وتوفر المعلومة البيئية و وجودها في إطار الهيئات المعنية

[29]– **وناس يحيى** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص.161 .

[32] – بن مهرة، مرجع سابق، ص. 47–48 .

بها لا يعد ضمانا للحصول الفعلي عليها إلا من خلال تحديد الإجراءات و الآليات الكفيلة بتمكين كل شخص من الحصول أو الإطلاع عليها .[33]

وفي ظل غياب منظومة إجرائية لتفعيل الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي، إستوجب على الإدارة الإستعانة بالمرسوم رقم 88-131 الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة أثناء أدائها لواجبها في الإعلام و كذلك الأفراد أثناء طلبهم لحقهم في المعلومة البيئية، بالرغم من عدم تجاوب المرسوم 88-131 مع المقتضيات الإجرائية لقانون البيئة .

ولتوضيح هذه النقاط إرتئينا تقسيم المطلب إلى فرعين، في الأول نشير إلى غياب تنظيم يحدد كيفية ممارسة حق الإعلام البيئي و في الثاني نشير إلى عدم تجاوب المرسوم رقم 88-131 مع المقتضيات الإجرائية لقانون البيئة .

الفرع الأول

غياب تنظيم يحدد كيفية تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

لو لحضنا النصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي في قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة لوجدنا أن المشرع يختتم معظم مواده بعبارة تحدد شروط أو كيفيات....عن طريق التنظيم [34] ، ولو أخذنا حرفيا هذه المواد لوجدنا أن الإحالة إلى التنظيم وردت بصيغة المضارع (المستقبل) مما يعني أنه سيصدر نص أو نصوص تنظيمية لاحقة عن قانون حماية البيئة لسنة 2003 يخص الإعلام البيئي . فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة السادسة (06) على أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي[35] ، مما يفهم فيه إرادة المشرع في إنشاء نظام جديد ففي هذا النظام تتم الإجابة على الطلبات التي تنص عليها المادة السابعة (07) و هي المعلومة الخاصة بالبيئة[36] .

---

[33] – بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 41.

[34] –حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 218.

[35] – المادة 6 من القانون 03-10، مرجع سابق .

[36] – المرجع نفسه، المادة 7.

لكن لو بحثنا على موقع الأمانة العامة للحكومة joradp الذي تنشر فيه الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما وجدنا أثر لنص تنظيمي يحدد كيفية ممارسة الإعلام البيئي وهذا ما يشكل عائقا أمام التكريس القانوني للإعلام البيئي باعتبار هذا الأخير ذو طابع تقني إجرائي .

الفرع الثاني

عدم تجاوب المرسوم رقم 88-131 مع المقتضيات الإجرائية لقانون البيئة

في ظل غياب تنظيم يحدد شروط وكيفية ممارسة الإعلام البيئي كان لازما تطبيق المرسوم رقم 88-131، الذي مر عليه أكثر من ثلاث وعشرين 23 سنة، إذ يظل صالحا بعباراته العامة للمعلومات البيئية لكن فعاليته في هذا المجال محدودة جدا. فالمرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع على المعلومات الإدارية، دون أن يقتصر في ذلك على موضوع معين وباعتبار أن موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها التي تحتاج إلى إطار تنظيمي خاص بها. فهذا المرسوم يمكن تطبيقه فقط على الشطر الأول من النظام الإعلامي البيئي، أي الحق العام في الإعلام البيئي الوارد في المادة السابعة 07 من قانون حماية البيئة أي حق كل شخص طبيعي و معنوي طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية بها، حيث نجد أن المرسوم رقم 88-131 ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها[37] ، ويمكن إدخال التدابير البيئية في هذا المفهوم كما تظيف المادة العاشرة من المرسوم على حق إطلا ع المواطنين على الوثائق و المعلومات الإدارية .

[35]- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر ، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.

ولكن إن أمكن تطبيق المرسوم رقم 88-131 في الحصول على المعلومات البيئية من الإدارة فإن الشطر الثاني من النظام الإعلامي البيئي غائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومة البيئية وتنظيمها ومعالجتها، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة (08) من قانون حماية البيئة، أي ألزام كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[38] .

ف هذا مايشكل عائقا أمام تفعيل النظام الإعلامي البيئي الوارد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لكون الإطار العام للمرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن لا يتماشى مع المقتضيات الإجرائية لقانون البيئة رقم 03-10 .

[38]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص. 90-92.

الفصل الثاني

الحدود المتعلقة بالتطبيق العملي لمبدأ الإعلام

إن الحق في المعلومة البيئية له دور هام في حماية البيئة ومكافحة الفساد البيئي لهذا تسعى أغلب الدول لتعزيز الشفافية البيئية من خلال الإلتزام بالإفصاح عن المعلومة البيئية وتبيان الإجراءات والآليات التي تمكن الأشخاص من ممارسة الحق في الإطلاع إلا أن تحقيق الشفافية البيئية المطلقة يبقى شيء مستحيل في ظل تقييد نطاق الحق في المعلومة البيئية حيث نجد أغلب المصادر القانونية التي كرست الحق في الإعلام بصفة عامة وحق الإعلام البيئي بصفة خاصة استثنت بعض الحالات من حق الإطلاع وذلك لدواعي الحفاظ على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأشخاص وذلك ما شكل تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي (المبحث الأول) كما أن تراجع الفاعلين الأساسيين للإعلام البيئي تجسيد مبدأ الإعلام من الناحية العملية زاد من تضييق الشفافية البيئية وتخفيف مستوى الرقابة على النشاطات العامة والخاصة التي يمكن أن يكون لها إنعكاسات سلبية على البيئة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

إن الحق في الأعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة، والمشروعات العامة والخاصة التي سيتم إنجازها، والمخططات(كمخططات مواجهة أخطار المنشآت المصنفة، وسير النفايات وتدخل الإسعافات وغيرها، وكل ما يخص الإشعاعات والقرارات التي سيتم اتخاذها، والتقارير مثل تلك الخاصة بالتفتيش والأمن في المنشآت المصنفة، وتلك الخاصة بالطاقة النووية ونتائج التحقيق في الحوادث داخل المنشآت ...) إلا أن هذا الحق المعترف به مقيد بمبدأ السر الإداري[39] (المطلب الأول) و السرالاقتصادي(المطلب الثاني) ، اللذان يقفان حائلا دون حصول المواطنين أو الجمعيات

[39]- **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص .140.

على المعلومة اللازمة لممارسة حقهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة، التي تمس بمحيطهم البيئي ونوعية حياتهم[40] .

المطلب الأول

السر الإداري كحد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الأعلام، وذلك لأن مفهوم السر لا يزال غامضا، لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من وزارة إلى أخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر[41]. وذلك في ظل غياب قانون يحدد حالات إمتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة، ففي الجزائر مثلا نجد أن قانون حماية البيئة 03-10 بخلاف الجانب الأمني لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة، وذلك خلافا لما ورد في سودته[42]، وكذا خلافا لقانون البيئة الفرنسي الذي نصت المادة 1/124منه على أن "الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي في حيازة السلطات العامة المسؤولية عن البيئة يمارس في حدود الشروط والمسائل المبنية في هذا القانون"، كما نصت هذه المادة على أنه "لا يمكن الإطلاع أو الحصول على المعلومات البيئية إذا كان من شأن ذلك الاعتداء على المصالح المحمية الواردة في المادة 1/06 من قانون 1978 التعلق بإصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور" ويقصد بهذه المصالح الوثائق المتعلقة بالأسرار العامة، وهي :

1- مدلولات السلطة التنفيذية .

2- أسرار الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن العام.

---

[40] - **DIAS VARELLA Marcel**o, « Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international », Clumet, n° 01, p. 55.

[41] - **OUSSOUKINE Abdelhafid**, La transparence administrative, édition Dar el gharb, 2002, p .18.

[42] – بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص.78.

3- الوثائق التي يؤدي الإطلاع عليها غلى عرقلة سير إجراءات التقاضي، أو إنهاك حقوق الملكية الفكرية.

4- الوثائق المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الضريبية[43].

كما ذهب القضاء الفرنسي أيضا إلى اعتبار المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم الإدارة بها غير قابلة للإطلاع[44].

ومن بين المعلومات التي إتفقت معظم التشريعات المقارنة في إعتبارها مندرجة ضمن إطار السر الإداري المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة،(الفرع الأول) المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية (الفرع الثاني) والمعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني(الفرع الثالث)

الفرع الأول

المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة

تملك الإدارة مختلف المعلومات الخاصة بحياة الأفراد منها الوضعية العائلية، عقود الحالة المدنية، الوضعية المالية للفرد من خلال سجلات الضرائب، الحالة الصحية (تلاميذ، موظفين عسكريين...الخ) خص ،وما يخص السوابق القضائية لأي شخص. كل هذه البيانات تنتمي إلى ميدان محفوظ هو ميدان الحيا ة الخاصة، وأي معلومة يطلب الجمهور الحصول عليها وتمس بالحياة الخاصة فإن الإدارة ترفض الكشف عنها[45]. حيث أصبحت الحياة الخاصة قاعدة تشغل الاهتمام الدولي والداخلي إلى حد القول أن فكرة الحماية قد انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي

---

[43] – **مسعودي رشيد**، مرجع سابق، ص. 94.

[44]– **PRIEUR Michel,** Droit de l'environnement 3ème édition Dalloz, Paris, 1996, p. 105.

[45] – **أوسكين عبد الحفيظ** ، "الحق في الإعلام الإداري : نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 03، عدد 03، 1995، ص. 605.

يؤثر تأثيرا خاصا في التشريعات الداخلية. وعليه فإن تطور الحياة الخاصة حق ضروري لتطور المجتمعات، وعليه فقد أقيمت حدود على المستوى الداخلي لتقييد نوعا ما حق الإطلاع على الوثائق الإدارية، والبحث عن تحقيق التوازن بين الشفافية والسرية[46].

الفرع الثاني

المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية

تعتبر المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي من الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على المعلومة البيئية، وهذا لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة، لأن ذلك يمس بالأمن العام لدول،إلا أنه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة، التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال . أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف بإزالة السرية المطلقة عليها.

ففي 01 مارس 1981 رفضت لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية إيفاء معلومات عن تقرير مفاعل CHOOZ النووي لأنه يمس بأمن الدولة، وحتى لا يحدث إضطراب لدى الرأي العام بخصوص الحق في معرفة المواد النووية الخطيرة بالولايات المتحدة الأمريكية، تم تأسيس لجنة متخصصة في هذا الشأن تتكون من سبعة جينيرالات وثلاث رؤساء بلدية وخمس جمعيات

ظهرت العديد من الصعوبات العملية بعد رفض الإدارة نشر المخطط إستعجالي، وتنصيب خبراء علميين وأصبح الغموض حول هذه اللجنة وخلفياتها، أهي لجنة مراقبة أو حراسة أم لجنة إعلام وتوجيه، وبقي الأشكال مطروحا حول مدى الحق في الأعلام في المجال النووي[47] .

---

[46] – **زروقي كميلة** ، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص .90.

[47] – **سلامن رضوان** ، الإعلام والبيئة، الإعلام والبيئة دراسة إستطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر،2006، ص.112.

أما في الجزائر فالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشر إلى حالة إمتاع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي، لكن القانون رقم 86-72 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث أشار إلى هذا الموضوع حيث إعتبر الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، وبالتالي يمنع على الأفراد والجمعيات الأطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات[48].

الفرع الثالث

المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الإطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعلـيه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال[49] .

فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصداقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن يؤثر على نظام والأمن العمومي لا يمكن للعامة الإطلاع عليها[50] وعليه نجد أن أغلب التشريعات أضفت

[48] – مرسوم 86-72 مؤرخ في 08 أفريل 1986 يتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ج ر، عدد 15، صادر في 9 أفريل سنة 1986.

[49] – **أوسكين عبد الحفيظ** ، مرجع سابق، ص .105.

[50] – **زروقي كميلة** ، مرجع سابق، ص .90.

السرية عل هذا النوع من المعلومات فالقانون الأردني رقم 47 المتعلق بضمان الحق في الحصول على المعلومات لعام 2007 في المادة 13 منه إعتبر الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني من لائحة المعلومات التي لا يجب على السلطات الكشف عنها[51].

أما في التشريع الجزائري فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة وفي المواد 19 و20 منه أكد على خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها يشرف عليها الوزير الكلف بالدفاع الوطني[52] الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني[53] .

المطلب الثاني

السر الاقتصادي كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية وا لتجارية من الحصول على أسرار تخص منافسيهم، فمبدأ السرية في هذا المجال يفسر كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية إقتصادية ليبرالية، تميزها قواعد تنافسية من جهة، وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى، ومن جهة أخرى فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة إنما يجب أيضا الحفاظ على هذه الأفكار[54] .

فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزييف لقواعد التنافسية، كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل إلى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجيات التجارية التي

---

[51] – **شقير يحيى** ، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص .63.

[52] – قانون 03-10، مرجع سابق.

[53] – **وناس يحيى**، مرجع سابق، ص. 167.

[54] – **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص. 142 .

تتبعها مؤسسة أخرى كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي[55].

وفي هذا الصدد نذكر مثالا عن لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية إذ قدم طعن أمامها من قبل الأفراد بسبب رفض الإدارة إطلاعهم على تقرير حول الوضع الأمني لمصنع متواجد بمنطقة Hague لأن ذلك شكل مساسا بأسرار يحميها القانون وأبدت هذا الرفض في ردها على الطعن وبررت ذلك الرفض بأن الإطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسر الصناعي والتجاري[56].

فيقف السر الاقتصادي إذا حائلا دون حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية كما أن عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسح المجال لأصحاب مشاريع المنشآت المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للإطلاع (الفرع الأول) كما أن السلطة التقديرية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حذف المعلومات الذي يفترض أن يؤدي نشرها إلى إفشاء أسرار الصنع الاقتصادية(الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإعتماد على المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع

إعتمد المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الاقتصادي باستناده للمعيار الشخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها والتي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء سر الصنع[57]، فتطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع

---

[55] – **زروقي كميلة** ، مرجع سابق، ص. 97.

[56] –**PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement, op. cit., p. 108.

[57] – مرسوم تنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006 .

يخول صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في إقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الأضرار المحتملة على البيئة[58] .

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للإدارة في حذف البيانات الغير قابلة للنشر

يجوز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة بناءا على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة حذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص المتكونة إضافة إلى الخرائط والبيانية ودراسة مدى التأثير على البيئة والدراسات التي تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة والأجراءات الكفيلة بالتقليل منها[59].

إن الحق في المعلومة البيئية إذا يظل مقيدا بضوابط المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لصاحب مشروع المنشأة المصنفة وهو ما يشكل إنتقاصا من حق الحصول على المعلومات البيئية، فقد تقتضي مصلحة صاحب المشروع –مقدم المعلومات البيئية– عدم الإفصاح عنها رغم أهمية هذه المعلومات للجمهور والمعنيين لتقييم المشروع وتكوين فكرة عن أثاره البيئية[60].

ولهذا يجب وضع تعريف قانوني واضح للسر التجاري و الصناعي لكي يتسنى للأفراد تقديم طعونهم بطريقة صحيحة في حالة الإمتناع عن تزويدهم بالمعلومات ويتسنى للقاضي إستعمال ذلك التعريف القانوني الدقيق والمفصل للحكم بطريقة عادلة والحد من تعسف أصحاب المؤسسات الإقتصادية[61] .

---

[58] – **وناس يحيى**، مرجع سابق، ص. 169 .

[59] – **حسونة عبد الغني**، مرجع سابق، ص .217 .

[60] – **هياجنة عبد الناصر زياد**، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار النشر والتوزيع عمان، 2012، ص.85.

[61] - JEAN BARIL ,op, cit, p198.

المبحث الثاني

تراجع دور فاعلي مبدأ الإعلام

إن مسؤولية الإعلام البيئي لا تقع على جهة معينة، فعملية الإعلام البيئي تستدعي تفاعل عدة شركاء والمتمثلين في الإدارة وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ، فالإدارة بصفتها المحرك الرئيسي لهذا التفاعل يجب أن توفر الظروف الملائمة للإعلام البيئي، وذلك من خلال إنفتاحها

[62] الذي ينفر طالبي الإعلام من المطالبة بحقهم في الإعلام، كما يستوجب على الإدارة توفير قاعدة معلومات[63] تكون في متناول المطالبين بالمعلومة البيئية.

أما الدور الذي يقع على المطالبين بالإعلام البيئي فيتمثل في أن تكون هيئات المجتمع المدني والأفراد على دراية بمسولياتهم في المحافظة على البيئة و من بين هذه المسؤوليات معرفة حقوقهم التي تمكنهم من التدخل لحماية البيئة ومن بينها الحق في الإعلام ،كما لا يجب أن نتجاهل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية ونقل الحقائق البيئية .

لكن في الواقع العملي نجد أن فاعلي الإعلام البيئي لا يلعبون دورهم الفعلي في سبيل تفعيل العملية الإعلامية فالإدارة وهيئات المجتمع المدني تعانيان من قصور في تفعيل مبدأ الإعلام وهذا ما يعيق تحقيق الهدف المراد من إقرار مبدأ الإعلام في المجال البيئي ولتبيان النقائص المتعلقة بفاعلي الإعلام البيئي التي تحد من التطبيق العملي لمبدأ الإعلام البيئي قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية .

المطلب الأول

قصور الإدارة وهيئات المجتمع المدني في تفعيل مبدأ الإعلام البيئي

---

[62] – **بن مهرة نسيمة**، مرجع سابق، ص. 90.

[24]– **قيراط محمد**، "الإعلام البيئي العربي، المشاكل والحديات"، على الموقع: http://alwafd.org

رغم الإعتراف القانوني لمبدأ الإعلام في المجال البيئي إلا أنه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا المبدأ على أرض الواقع[64] وهذا راجع إلى عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة في سبيل تطبيق هذا المبدأ حيث نجد أن الإدارة البيئية تعاني من بعض النقائص التي أدت إلى إضعاف دورها في المجال الإعلامي(الفرع الأول) كما أن تراجع هيئات المجتمع المدني في الإعلام البيئي ع ن المطالبة بحقهم ضاعف في الحد من تجسيد مبدأ الإعلام من الناحية العملية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

ضعف دور الإدارة في مجال الإعلام البيئي

تعاني الإدارة البيئية من ضعف في أداء واجب الأعلام وهذا راجع لبعض العوامل التي تحيط بنشاطها الإداري المتعلق بالأعلام الإداري البيئي:

أولا: أسلوب عمل الإدارة المنفرد

تعاني الإدارة من نقص فادح في المجال الإعلامي البيئي وهذا نتيجة لأسلوب عملها المنفرد والمنغلق الذي لا يسمح بالإفصاح عن كل المعلومات البيئية بسبب الإفراط في إضفاء السرية على العمل الإداري حيث يرى الكاتب محمد رباح أن من أهم النقائص التي يعاني منها العمل الإداري هو حبس الإدارة للمعلومات الهامة[65] فرغم إلزام القانون الإدارة صراحة بالإفصاح عن المعلومة الإدارية نجد أن بعض الأعوان الإداريين يمتنعون عن تزويد الأفراد بالوثائق البيئة اللازمة التي تمكنهم من المشاركة في حماية البيئة

ثانيا: غياب قاعدة معلومات شاملة لمجمل العناصر البيئية

---

[64] – **حسونة عبد الغني**، مرجع سابق، ص. 169.

[65] – **وناس يحيى**، مرجع سابق، ص. 170 .

تفتقر الإدارة البيئية خاصة في الدول النامية لقاعدة معلومات تحتوي مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لمجابهة الأخطار البيئية وذلك بسبب عدم إمتلاك الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة[66] ا لتي تسمح برصد نوعية وجودة البيئة من خلال جمع المعلومات الموثقة عن الملوثات والمخالفات والإنبعاثات البيئية الناتجة عن التلوث البيئي ومعرفة المصادر الرئيسية للملوثات ومعرفة تركيز هذه الملوثات وكمياتها واتجاهاتها والمناطق المتأثرة بها وتحليل البيانات بهدف تحديد الأساليب البيئية أو وضع الضوابط التي تؤدي إلى تقليص التأثيرات البيئية السلبية.

فبالنسبة للجزائر نجدها متأخرة نوعا ما في إنشاء مثل هذه الأجهزة التي تقدم معلومات ومعطيات إستراتيجية مقارنة ببعض الدول المغاربية والأفريقية التي كانت السباقة في إنشاء مثل هذه الأجهزة فبعد محاولات متكررة وفاشلة لإنشاء بنك للمعلومة البيئية سجلت أولاها سنة 1998 والثانية مطلع 2003 وحققت التجربة الثالثة نجاحا في إنشاء بنك المعلومات عن طريق مشروع شراكة بين الجزائر الإتحاد الأوروبي لنظام المعلومات البيئية الهادف إلى دعم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أجل تحسين قدراته التشغيلية وتنفيذ النظام الوطني للمعلومات البيئية لتفعيلها في إطار بنك للمعلومات إن تأخر الحكومة الجزائرية في إنشاء مثل هذه الأجهزة يشكل إخلالا في تطبيق مبدأ الإ علام خاصة أن مثل هذه الأجهزة يتجاوب مع حاجة الجزائر لنظام معلومات يمكن من توجيه السياسة العامة لمواجهة التحديات البيئية خصوصا أن أخر تقرير عالمي حول التغيرات المناخية يؤكد أن دول شمال إفريقيا تعتبر أولى المناطق تضررا بهذه التغيرات[67] .

ثالثا: إعتماد تقنيات غير كافية للإعلام البيئي.

للإدارة الحصول على المعلومات اللازمة لإعلام الأفراد وهيئات المجتمع المدني فإنها تجهل لقواعد وتقنيات النشر كأن تكون الوثائق غير مقروءة أو أن يكون محتوى الوثائق المعروضة للإطلاع غامضا[68] كما أن إعتماد الإدارة على الوسائل التقليدية للنشر

---

[66] – **بن مهرة نسيمة**، مرجع سابق، ص. 55.

[67] – أ. جميلة، بنك المعلومة البيئية يدخل الخدمة، على الموقع : http://www.el-massa.com/dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 أفريل 2016.

[68] – **وناس يحيى**، مرجع سابق، ص. 170.

والتبليغ عن المعلومات ا لتي أصبحت غير كفيلة لوحدها تحقيق تطلعات المواطنين في هذا المجال في زمن تعددية الأعلام والثورة المعلوماتية أو ما يعرف بالأعلام الإلكتروني فهذه الوسيلة تسهل إجراءات طلب الإطلاع على المعلومة البيئي كما تخفف عن كاهل الإدارة عبئ الطلبات المتعددة عليها .فاستبعا د الإدارة لهذا النمط من الإعلام سيؤدي حتما لعرقلة العملية الإعلامية، فاللجوء إلى إلى الأعلام الإلكتروني إذا ضرورة حتمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم[69].

رابعا: غياب ضمانات إدارية تكفل حماية حق الإعلام البيئي.

لا يمكن الحديث عن حق الأعلام البيئي في ظل غياب ضمانات احترام الإدارة لحق الأعلام البيئي فباستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي أنشأت وألغيت فيما بعد، لم يتم تكريس الآليات التي من شأنها حماية حق الأعلام و الإطلاع على الوثائق الإدارية، والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في هذا المجال[70].

وفي ظل سياسة الانفتاح على الإدارة التي تشكل حق الإطلاع أو الوصول إلى الوثائق الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية لم يبقى أمام المشرع الجزائري إذا ما أراد المضي قدما نحو تطبيق مثل هذه السياسة ولتفعيل حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية بصفة عامة والوثائق الإدارية البيئية بصفة خاصة إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضمان ممارسة حق الأعلام على غرار بعض الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا الميدان وعلى رئسها إنجلترا وفرنسا حيث قامت إنجلترا بإحداث هيئة عرفت باسم "مفوض المعلومات" كما قامت فرنسا بإحداث لجنة مختصة لهذا الغرض[71].

---

[69]– **غزلان سليمة** ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 80.

[70] **- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI**, Le Droit d'accès aux documents administratifs en droit algerien, revue IDARA –n°26, 2003, pp 59-60.

[71] – **غزلان سامية**، المرجع نفسه، ص ص. 89 –90.

فهذه اللجنة هي هيئة إدارية مستقلة ذات طبيعة إستشارية تعرف بإسم "لجنة النفاذ إلى الوثائق الإدارية " (C.A.D.A) وهي لجنة عهد إليها السهر على حسن تطبيق القانون المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية وجعل من اللجوء إليها إجراءا وحوبيا قبل المرور إلى مرحلة التقاضي كما يعهد لها إعداد تقرير سنوي حول حالات إمتناع الإدارة عن تقديم المعلومات والوثائق الإدارية.

لقد أثبتت هذه التجربة نجاحها بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما على إنشاء هذا الهيكل، وهو ما جعل عديد الدول تتبنى نفس هذا التماشي بموجب قوانينها المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية على غرار القانون الإيطالي الصادر سنة 1990 والذي أحدث نفس اللجنة مع إسنادها أكثر

المعنية بتسليم الوثائق المطلوبة[72].

الفرع الثاني

تنازل ا لأفراد وهيئات المجتمع المدني عن المطالبة بحق الإعلام البيئي

بالرغم من أن معظم التشريعات الخاصة بحماية البيئة نصت صراحة على حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في الحصول على المعلومة البيئة الأ أنه في الواقع نجد أن الأقبال على المطالبة بهذا الحق جد محتشم حيث يعود ذلك لعدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي:

أولا: ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى الأفراد

المتعلقة بالمحافظة على البيئة فبالرغم من وجود قوانين تعترف صراحة بهذه الإلتزامات والحقوق نجد أن الأفراد ينصرفون عن ممارستها[73] التي من خلالها يمكن لهم التدخل للمحافظة على البيئة

---

[72] – الحرفي عماد، النفاذ إلى الوثائق الإدارية 2013 ،على الموقع :
https://mbasic.facebook.com/photo.php?fbid=309460549192428&id=274969035974913&set=a.274982879306862.1073741827.274969035974913&refid=13 تم الإطلاع علية 01 جوان 2016.

[73] – **زياد ليلى**، مرجع سابق، ص .153.

حيث يعود ذلك إلى ضعف التنشئة الإجتماعية عل مختلف المستويات (الأسرة، المدرسة....إلخ) فالثقافة البيئية لدى الكثير من الأفراد جد محدودة تقتصر على بعض المفاهيم البيئية البسيطة ولا تشمل الإلتزامات و الحقوق البيئية التي أقرها القانون فبعض الأشخاص ليس لهم علم حتى بوجود نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بحماية البيئة فما بالنا بالحق في الإعلام البيئيو لهذا يجب ترقية الثقافة البيئية في المجتمع من خلال إدماج البعد البيئي في جميع الأنشطة الاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية، حتى نصل إلى تحقيق ممارسة سلوك جديد ونظرة مغايرة إلى البيئة وتصور مختلف لأنماط التعامل مع البيئة.

ثانيا: عدم إكتراث الأفراد بالمحافظة البيئية

الإدراك بأهمية وضرورة المحافظة

عل البيئة تجدهم لا يتدخلون باستخدام الوسائل المتاحة لهم قانونا فبعض الأفراد يكونون على دراية بتمتعهم بالحق في الإعلام البيئي كما أنهم على دراية بالإجراءات اللازمة لممارسة ذلك الحق إلا أنهم لا يهتمون بطلب الحصول على المعلومة ا لبيئية رغم معرفتهم بأهمية ذلك للتدخل في حماية البيئة.

ثالثا: جهل هيئات المجتمع المدني للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية البيئة

يعتبر الحق في الإعلام البيئي من الوسائل القانونية المتاحة لهيئات المجتمع المدني للتدخل الميداني لحماية البـيئة إلا أن جهل أعضاء المجتمع المدني لهذه الوسائل بسبب ظعف تكوينهم القانوني والإداري سيؤدي حتما إلى تراجع المطالبة بحق الإعلام البيئي.[74]

رابعا: عدم استقلالية هيئات المجتمع المدني عن النظم الحاكمة.

تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني في الدول النامية للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية وعدم قدرتها، وكثرة القيود على حريتها لجمع التبرعات والهبات والمساعدات

[74]– **وناس يحي**، مرجع سابق، ص. 152.

المالية من المجتمعين المحلي والدولي، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، ما نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة عليها وعلى قراراتها .

فا لنسيج الجمعوي في الجزائر وأغلب الدول النامية يبقى ضعيف الفعالية و خاضعا لسلطة الدولة وهيمنتها وتوجيهها، وآراء ومواقف قياداته غالبا ما تصاغ وتعلن وفق هوى السلطة ولصالحها[75].

إن تبعية الحركات الجمعوية للهيئات الحكومية إذا يجعلها مجرد إمتداد لتنفيذ برامجها

ا

الذي تأسست كما يدفعها للتخلي عن برامجها وحقوقها ومن بين هذه الحقوق الحق في الإعلام.

المطلب الثاني

قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية

لا يزال الإعلام البيئي غريبا على الساحة الإعلامية و خاصة في الدول النامية فهو لم يحظ بالإهتمام الذي حظي به الإعلام السياسي مثلا ،بل إنه لم يحظ بما حظي به إعلام المتخصص آخر كالإعلام الرياضي مثلا و ربما يعود ذلك إلى أن الإعلام البيئي ولد متأخرا مقارنة بغيره من الأنماط الإعلامية الأخرى و كذا نتيجة لعدم شيوع مصطلح البيئة في الأوساط الإعلامية حتى عام 1972 أي العام الذي إنعقد فيه أول مؤتمر عالمي للبيئة وكان ذلك في ستوكهولم السويدية[76] .

ففي الآونة الأخيرة لحضنا تزايد إهتمام وسائل الإعلام بشؤون البيئة حيث خصصت بعض الصحف و المجلات أبوابا ثابتة لها كما خصصت القنوات التلفزيونية جزءا من مهامها الإعلامية للقضايا البيئية حيث جاء هذا الإهتمام الإعلامي إنعكاسا للجهود التي تبذلها الحركة الجمعوية البيئية على المستوى المحلي والدولي و الوزارات و الهيئات الحكومية البيئية في سبيل حماية

[75] – **مباركية منير**، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد أفريل 2011 ص. 416.

[76] – **بن مهرة نسيمة**، مرجع سابق، ص.83.

البيئة[77]، ولكن رغم الإهتمام الإعلامي المتزايد الذي حظيت به القضايا البيئية خلال السنوات الأخيرة إلا انه بقيت وسائل الإعلام عاجزة عن نقل الرسالة الإعلامية بطريقة واضحة وهذا بسبب غياب كوادر إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي (الفرع الأول) والتغطية السطحية للقضايا البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب إطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي

إن إفتقار معظم وسائل الإعلام إلى إيطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي يعد من أهم العقبات التي تواجها وسائل الإعلام في الدول النامية حيث تكاد وسائل الإعلام تخلو من محررين وخبراء مختصين ومتمرسين من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية بصفة منتظمة و مستمرة تمكنهم بالإلمام بالثقافة البيئية وخصوصيتها، فغالبا ما يغطي القضايا البيئية محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الأساسية للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ناهيك عن عدم إمتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها . فمن المعروف في الميدان الإعلامي البيئي عالميا إن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون لتأهيل علمي ودورات تدريبية مكثفة ومتواصلة [78].

الفرع الثاني

هيمنة الأنظمة الحاكمة على بعض وسائل الأعلام

ترتبط وسائل الأعلام البيئي في مختلف الدول النامية ومن بينها الدول العربية، بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة هذه الوسائل، سواء ما كان منها مسموعا أم مرئيا أم مقروءا. وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الأعلامي الذي يتبع وزارة الأعلام أو تكون غير

[77] – نجيب صعب،" من يتولى الإعلام البيئي"، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة، يومي 28 و30 نوفمبر 2006، ص. 46 .

[78] – بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص. 83 .

مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان. وقد تكون وسائل الأعلام كلها مملوكة للدولة كما في نظم الحكم الشمولية ويكون نتيجة ذلك ان يصبح ا لأعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من من الروح ففي أغلب الأحيان، تكون المعلومات التي يبثها أو ينشرها هذا الأعلام مظللة أو محرفة أو مفسرة بطريقة متحيزة. وغالبا ما تلجأ وسائل الأعلام في الدول النامية إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشاكل والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة

التصدي لمواجهة هذه المشكلات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مسبباتها[79].

وفي ظل هيمنة بعض النظم الحاكمة على وسائل الأعلام لا يجرؤ أحد على كشف الجرائم البيئية التي تهدد المجتمع ويتقلص دور الأعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطي يعتمد على ما تجود به الجهات التابعة لهذه النظم، وعلى ما يرد من وسائل الأعلام في الدول الأخرى، شريطة ألا يكون فيما يرد ما يمس سمعة هذه النظم.[80]

الفرع الثالث

التغطية السطحية لقضايا البيئية

معظم وسائل الإعلام المهتمة بالشؤون البيئية تكتفي بنقل الأخبار البيئية وتفتقر للاستقصاء والتحليل فمن خلال التحليل والإستقصاء يمكن للأفراد تلقي المعلومات البيئية بشكل مبسط و واضح وبمصداقية أكبر، كما أن وسائل الإعلام غالبا ما تسلط الضوء على المواضيع البيئية التي يكون الأفراد على دراية مسبقة بها والتي لاستدعي لأي تحقيق إعلامي معمق كموضوع النفايات في الشوارع فهو موضوع يستدعي الإنتباه البصري المباشر، و تهمل مسائل بيئية مهمة أخرى مثل أثر الصناعة على البيئة و استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث المياه وتخريب الشواطئ تضخم المد العمراني على نحو عشوائي فهذه المسائل البيئية المهمة التي كان من واجب الإعلام تسليط الضوء

---

[79] – **الفقي محمد عبد القادر**، ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999 ، ص. 115.

[80] – **الحناوي عصام**، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة و سيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020 ، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص. 100.

عليها لأنها التي تشكل الخطر الأكبر على البيئة كما أن المعلومات المتعلقة بهذه المسائل لا تكون في متناول الأفراد ويصعب عليهم إدراكها وفهمها .

بالإضافة إلى هذه النقائص التي تعاني منها وسائل الإعلام في نقل وتغطية الخبر البيئي نجد أن معظم المواضيع العلمية البيئية التي تتطرق إليها وسائل الإعلام في معظم دول العالم الثالث تكون منقولة وسائل إعلام غربية من دون الرجوع إلى المصادر الأصلية لإستقصاء وجهات نظر ومعلومات متنوعة[81] .

[81] – نجيب صعب ، مرجع سابق، ص.46.

خاتمة

من خلال دراستنا لـهذا الموضوع توصلنا إلى أن مبدأ الإعلام يواجهه العديد من العقبات الجزء منها مرتبط بطبيعة التكريس القانوني لمبدأ الإعلام، و الجزء الآخر مرتبط بالعراقيل التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ.

و كل هذه العراقيل أدت إلى التقليص من نطاق تطبيق مبدأ الإعلام في المجال البيئي، وهذا ما أثر بالسلب على الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

فالتكريس القانوني لمبدأ الإعلام، تحيطه بعض النقائص والثغرات القانونية فعلى مستوى القانون الدولي نجد أن المصادر التي تبنت هذا المبدأ تفتقد للقوة الملزمة، كما أن الأحكام القانونية التي أطرت هذا المبدأ يعتريها نوع من الغموض، وهذا ما منعها من وضع مفهوم واضح للإعلام البيئي.

وهذا ما منح الحرية للدول و الحكومات في إعتماد هذا المبدأ على مستوى تشريعاتها الداخلية من عدمه، كما فسح لها المجال في تقدير مفهوم هذا المبدأ وتحديد ظوابطه.

حيث نجد التشريع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتوصل إلى وضع إطار قانوني دقيق ينظم مبدأ الإعلام، كما لم يبين الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ.

أما فيما يخص العقبات التي تعرقل التطبيق العملي لمبدأ الإعلام، فتتمحور أساسا في إتساع نطاق السرية الذي يحد من نطاق الحق في الإعلام، كما أن تراجع فاعلي الإعلام البيئي عن تطبيق مبدأ الإعلام أدى إلى الحد من التجسيد العملي لمبدأ الإعلام.

ولتدارك العقبات التي يواجهها مبدأ الإعلام قمنا بإقتراح هذه الحلول:

أن يكون التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على المستوى الدولي في إطار مصادر قانونية ملزمة تحتوي على أحكام واضحة ودقيقة تبين مفهوم الإعلام البيئي بطريقة مفصلة.

أن يكون التكريس القانوني لمبدأ الإعلام على المستوى الداخلي ضمن إيطار قانوني دقيق

وواضح ويبين الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية

التوسيع من نطاق الشفافية والتقليص من نطاق السرية.

تدخل الفاعلين الأساسيين في مجال حماية البيئة لتجسيد هذا المبدأ الإعلام البيئي من الناحية التطبيقية .

قائمة المراجع

أولا : بالغة العربية

أ-الكتب:

1- الحناوي عصام، *قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة و سيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020 ، دار الشروق، القاهرة، 2001.*

2- الفقي محمد عبد القادر، *ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999.*

3- صالح محمود وهبي وابتسام درويش العجي، *التربية البيئية و أفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى دار الفكر، دمشق، 2003.*

4- هياجنة عبد الناصر زياد، *القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2012.*

ب-الرسائل والمذكرات:

❖ ***رسائل الدكتوراه***

1-بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 129.

2- حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 80.

4-وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007.

❖ **مذكرات الماجستير**

1-بن مهرة نسيمه، الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر "01"، الجزائر،2013.

2- بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- زياد ليلى ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

4- سلامن رضوان ، الإعلام والبيئة، الإعلام والبيئة دراسة إستطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر،2006.

5- شقير يحيى ، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص .63.

6- مسعودي رشيد ،الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013

ج-المقالات

1-الحرفي عماد، النفاذ إلى الوثائق الإدارية 2013 ،على الموقع :

https://mbasic.facebook.com/photo.php?fbid=309460549192428&id=274969035974913&set=a.274982879306862.1073741827.274969035974913&refid=13

2- أوسكين عبد الحفيظ ، "الحق في الإعلام الإداري : نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 03، عدد 03، 1995.

3- أ. جميلة، "بنك المعلومة البيئية يدخل الخدمة"، على الموقع : http://www.el-massa.com/dz

4-بركات كريم، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5- شكراني الحسين، "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، "مجلة بحوث إقتصادية عربية، العددان 63-64، 2013.

6-قاسم الفردان، "ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟" صحيفة الوسط البحرينية،العدد736 بتاريخ 11 سبتمبر 2004، على :www.alwasatnews.com

7-قيراط محمد، "الإعلام البيئي العربي ...المشاكل والحديات" ، على الموقع: http://alwafd.org

8- مباركية منير، " علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد أفريل 2011.

9- **محمد لبنى**، القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، على kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/34501

10- مناع هيثم، "حقوق الإنسان....لماذا حق البيئة؟، على الموقع: WWW.OUJDACITY.NET/INTERNATIONAL-ARTICLE-28295-AR.HTML

د- المداخلات

- **نجيب صعب**، "من يتولى الإعلام البيئي"، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة، يومي 28 و30 نوفمبر 2006.

و-النصوص القانونية

1-الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية التنوع البيولوجي، المؤرخة في1992/06/05 المصادق عليها بموجب الرسوم الرئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 06 جوان 1995، ج.رعدد32 صادر في 14 جوان 1995.

2-النصوص التشريعية:

- قانون رقم03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، عدد43، صادر في 20 جوان 2003.

3-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم 86-72 مؤرخ في 08 أفريل 1986، يتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ج ر، عدد 15، صادر في 9 أفريل سنة 1986.

2-مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 جوان سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر ، عدد 27، صادر في 6 يوليو سنة 1988.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006 .

ي- الوثائق :

1- إعلان ستوكهولم، على الموقع:

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.Print.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr

2- إعلان ريو ديجانيرو،على الموقع:-http://www.un.org/french/events/rio92/rio fp.htm

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. نشر على الموقع :

www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

4- ى العدالة

في المسائل البيئية بالدنمارك في 25 جوان 1998 ، على الموقع:

http //www.unece.org/env/pp/ctreaty.htm

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages:

-**OUSSOUKINE Abdelhafid**, La transparence administrative, édition Dar el gharb, 2002.

2-Thèses :

- **JEAN BARIL** , Droit d'accès à l'information environnementale :Pierre D'assise du développement durable, thèse de doctorat en droit, université LAVAL, Québec, 2012.

3-Articles :

- **DIAS VARELLA Marcelo**, "Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international", Clumet, n° : 01 .

- **Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI,** Le Droit d'accès aux documents administratifs en droit Algerien, revue IDARA –n°26, 2003.

4- Documents :

- Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, "Environnement et Droit de L'homme " , U1NESCO, Paris, 1987.

فهرس

شكر و عرفان
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....02
الفصل الأول: الحدود المتعلقة بالتكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي.....05
المبحث الأول: حدود مبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي.....07
المطلب الأول: غموض و عدم دقة النصوص القانونية الدولية المنظمة للإعلام البيئي.....08
الفرع الأول: على الصعيد العالمي.....08
الفرع الثاني: على الصعيد الإقليمي.....10
المطلب الثاني: عدم تمتع المصادر القانونية الدولية المكرسة للإعلام البيئي للقوة الملزمة.....11
الفرع الأول: على الصعيد العالمي 12
الفرع الثاني: على الصعيد الإقليمي.....13
المبحث الثاني: حدود مبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الداخلي.....14
المطلب الأول: غياب نظام قانوني دقيق يكرس الإقرار الفعلي لمبدأ الإعلام 15
الفرع الأول: الطابع العام للنصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي.....15
الفرع الثاني: عدم كفاية أحكام قانون حماية البيئة لوضع نظام قانوني شامل للإعلام البيئي....17
المطلب الثاني:غياب منظومة إجرائية لتفعيل الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام.....18
الفرع الأول: غياب تنظيم يحدد كيفية تطبيق مبدأ الإعلام البيئي.....19
الفرع الثاني:عدم تجاوب المرسوم رقم131/88 مع القتضيات الإجرائية لقانون البيئة.....20

الفصل الثاني: الحدود المتعلقة بالتطبيق العملي لمبدأ الإعلام البيئي.....22

المبحث الأول: تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي 24

المطلب الأول: السر الإداري كحد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي.....24

الفرع الأول: المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة.....26

الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية.....26

الفرع الثالث: المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني.....28

المطلب الثاني: السر الاقتصادي كحد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي.....29

الفرع الأول: الإعتماد على المعيار الشخصي في تحديد البايانات القابلة للإطلاع.....30

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للإدارة في حذف البايانات الغير قابلة للنشر .....
30

المبحث الثاني : تراجع فاعلي الإعلام البيئي عن تجسيد مبدأ الإعلام من الناحية العملية.....31

المطلب الأول: قصور الإدارة و هيئات المجتمع المدني في تفعيل مبدأ الإعلام البيئي..... 32

الفرع الأول: ضعف دور الإدارة في مجال الإعلام البيئي.....32

أولا: أسلوب عمل الإدارة المنفرد 32

ثانيا: غياب قاعدة معلومات شاملة لمجمل العناصر البيئية.....33

ثالثا: إعتماد تقنيات غير كافية للإعلام البيئي.....34

رابعا: غياب ضمانات إدارية تكفل حماية حق الإعلام البيئي.....34

الفرع الثاني: تنازل الأفراد و هيئات المجتمع المدني عن المطالبة بحق الإعلام البيئي.....36

أولا: ضعف الثقافة و التربية البيئية لدى الأفراد.....36

ثانيا: عدم إكتراث الأفراد بالمحافظة البيئية.....36

ثالثا: جهل هيئات المجتمع المدني للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية البيئة.....37

رابعا: عدم إستقلالية هيئات المجتمع المدني عن النظم الحاكمة.....37

المطلب الثاني: قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية.....38

الفرع الأول: غياب إيطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي.....38

الفرع الثاني: هيمنة الأنظمة الحاكمة على بعض وسائل الإعلام 39

الفرع الثالث: التغطية السطحية لقضايا البيئية.....40

خاتمة.....41

قائمة المراجع.....44

فهرس

المحتويات 50

ملخص

باللغة العربية

يعتبر مبدأ الإعلام دعامة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لضمان الوعي بمشاكل البيئة و المشاركة في حمايتها، لكن هذا الأخير تكتنفه حدود من طبيعيها أن تجعل دوره نسبي في حماية البيئة و المتمثلة في الحدود ذات الطابع القانوني من جهة والتي تعود أساسا إلى نقائص تكريس المبدأ و في الحدود ذات الطابع العملي والمتعلقة بالسر المهني و تراجع دور المتدخلين في تطبيقه خصوصا المجتمع المدني.

باللغة الفرنسية

Le principe de l'information est un préalable incontournable aussi bien à la prise de conscience des problèmes de l'environnement qu'à la participation à la protection de celui-ci.

Cependant, un tel principe se heurte à des limites de nature à relativiser son rôle dans la protection de l'environnement. Il s'agit, d'une part, des limites d'ordre juridique tenant essentiellement aux insuffisances caractérisant sa consécration et, d'autre part, de cèlles d'ordre pratique liées au secret professionnel et au rôle réduit des acteurs de sa mise en œuvre, notamment la société civile.